

القواعد الصغرى

- ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعتها إلا بإفسادها كالأشربة والأغذية والأدوية والملابس والفراسح والأحطاب .
- ومنها ضمان ما لم يجب ضمانه عند خوف الغرق إذا اغتلمت البحار فالتمس من صاحب المتاع إلقاء متاعه في البحر بشرط الضمان .
- ومنها ترك الثمرة المزهية المبيعة على أشجار البائع إلى أوان الجداد مع امتصاصها لماء الأشجار وكذلك سقيها بماء البائع .
- ومنها بيع الرطب بالرطب وتقديرهما بالخرص في العرايا .
- ومنها جعل تخلية الثمار على الأشجار قبضا .
- ومنها تقدم المعلول على علته كتقدم انفساخ البيع على هلاك المبيع وصرف دية القتل خطأ إلى ورثته لتقدم ملكه على موته .
- ومنها جواز الأكل من العنب والنخل بعد خرصهما